

الجوهر النقي

شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه
(* قلت * هذا احتمال ضعيف إذا كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه
المتصل به ولهذا قال A أو لكلكم ثوبان وذكر أبو داود حديث انس في سننه ولفظه بسط ثوبه
فسجد عليه وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والاوزاعي
واصحاب الرأي واحمد واسحاق وقال الشافعي لا يجزيه * ثم ذكر البيهقي قول الحسن (كان
اصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) * ثم قال (
يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته) * قلت * هذه زيادة من غير دليل إذ لا ذكر
للجبهة *